

Distr.: General
12 December 2022
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة 8 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

يشرف البعثة الدائمة لجمهورية مالطة لدى الأمم المتحدة أن تحيل طيه تقرير جمهورية مالطة
عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 8 كانون الأول/ديسمبر 2022 الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

تقرير مالطة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2127 (2013)

تخضع عملية تنفيذ الجزاءات الدولية في جمهورية مالطة لقانون المصلحة الوطنية (السلطات التمكينية) (الفصل 365 من قوانين مالطة). وبموجب هذا التشريع، تعلن مالطة أن جميع الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن (وفقاً للمادة 3 من الفصل 365 من قوانين مالطة) ومجلس الاتحاد الأوروبي (وفقاً للمادة 4 من الفصل 365 من قوانين مالطة) تطبق مباشرة في مالطة عند صدورها وأن لها قوة القانون. ويوفر قانون المصلحة الوطنية أيضاً أساساً قانونياً لإصدار جزاءات وطنية.

وفي هذا الصدد، تعتمد مالطة دون تحفظ جميع الجزاءات المنطبقة على جمهورية أفريقيا الوسطى التي أصدرتها الهيئتان المذكورتان أعلاه. لذا تعترف جمهورية مالطة بالأنظمة التالية المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى:

قرار مجلس الأمن 2127 (2013)

قرار مجلس الأمن 2339 (2017)

قرار مجلس الأمن 2399 (2018)

قرار مجلس الأمن 2454 (2019)

قرار مجلس الأمن 2488 (2019)

قرار مجلس الأمن 2507 (2020)

قرار مجلس الأمن 2536 (2020)

قرار مجلس الأمن 2588 (2021)

قرار مجلس الأمن 2648 (2022)

مقرر المجلس (الاتحاد الأوروبي) 2013/798/CFSP بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى

لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2014/224 بشأن التدابير التقييدية المتخذة في ضوء الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى

ونظراً لأن هذه النظم الجزائية تطبق بشكل مباشر، فإن جمهورية مالطة تتفهمها دون أي تصديق أو نقل إلى قانون مالطة. وينشئ قانون المصلحة الوطنية (السلطات التمكينية) مجلس رصد الجزاءات، ليكون السلطة الوطنية المختصة بالجزاءات. وبموجب هذا التشريع، يُمنح مجلس رصد الجزاءات سلطة إنفاذ الحظر المفروض على نقل السلع أو الأصول إلى الأفراد أو الكيانات الخاضعين للجزاءات بموجب نظام جزاءات مجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كل الترتيبات أو الأطر المماثلة التي يفرضها مجلس الاتحاد الأوروبي تطبق مباشرة على جمهورية مالطة. وعلاوة على ذلك، تستخدم مالطة نظام شينغين للمعلومات كوسيلة لضمان

التدقيق بفعالية في جميع التحركات من منطقة شينغين التابعة للاتحاد الأوروبي وإليها، بما يكفل الاتساق مع جميع نظم الجزاءات الأخرى التي تفرضها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ولذلك، وفي هذا الصدد، تؤيد جمهورية مالطة تأييدا تاما كل التدابير التقييدية ذات الصلة بالسفر وتجميد الأصول التي اتخذت بموجب قرارات وأنظمة مجلس الاتحاد الأوروبي، والتي تتماشى أيضا مع التدابير التقييدية التي اتخذها مجلس الأمن. ولم تفرض جمهورية مالطة أي حظر من جانب واحد على السلع والأصول على المستوى الوطني فيما يتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 58 من منطوق قرار مجلس الأمن 2127 (2013).

وفي إطار تنفيذ الفقرة 55 من منطوق قرار مجلس الأمن 2127 (2013)، لم تصادف جمهورية مالطة أي حالات من قبيل الحالات الوارد وصفها في الفقرة ذات الصلة من المنطوق، وبالتالي لم تصدر أو تسجل أو تتخلص من أي مواد يُذكر أنها محظورة بموجب القرار.
